قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالعفو عن باقى العقوبة المحكوم بها على عبد الرحمن مرسى عبد الرحمن من محكمة جنايات الاسكندرية فى قضية الجناية رقم ٣١٥٥ العطارين سنة ١٩٤٦ (٩٢٤ كلى سنة ١٩٤٦) وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها على عبد الرحمن مرسى عبد الرحمن من محكمة جنايات الاسكندرية فى قضية الجناية رقم ٣١٥٥ العطارين سنة ١٩٤٦ (٩٢٤ كلى سنة ١٩٤٦) وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإنشاء مجالس إقليمية للصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسوريا ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مجالس إقليمية للصناعة يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة .

مادة ٢ — تضم المجالس المذكورة المنشآت الصناعية بالإقليم التى يتوافر فيها أحد الشرطين الآتيين :

(أ) أن يكون عدد العمال المشتغلين بها أكثر من عشرين عاملا .

(ب) ألا يقل رأس مالها عن خمسة آلاف جنيه .

مادة ٣ — يختص المجلس الإقليمى بما يأتى :

(١) تقديم المقترحات التى تعين وزير الصناعة فى رسم الخطط للتنمية الصناعية فى الإقليم سواء كان ذلك بناء على طلب من الوزير أو من تلقاء نفسها .

(٢) العمل على تحسين حال الصناعة فى الإقليم ورعاية المصالح المشتركة للصناعات .

(٣) العمل على توافر الخدمات العامة للصناعة .

مادة ٤ — يكون للمجلس الإقليمى جمعية عمومية ومجلس إدارة .

الجمعية العمومية

مادة ٥ — تؤلف الجمعية العمومية من أعضاء يمثل كل منهم إحدى المنشآت التى يضمها المجلس الإقليمى .

ويحضر اجتماعاتها مندوب عن وزارة الصناعة، ومندوب عن اتحاد الصناعات

مادة ٦ — تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها ممثلى المنشآت الصناعية بمجلس إدارة المجلس الإقليمى .

مادة ٧ — يكون انتخاب ممثلى الصناعات المشار اليهم فى المادة السابقة على النحو الآتى :

(١) يعلن اتحاد الصناعات فى أول كل سنة مالية عن فتح باب الترشيح والمدة المحددة له ويخطر المنشآت الصناعية فى الإقليم بذلك بخطابات مسجلة .

(٢) يتقدم المرشحون بطلباتهم كتابة الى الاتحاد فى الموعد المحدد .

(٣) يقوم الاتحاد بتبليغ المنشآت الملزمة بالانضمام الى المجلس الاقليمى بأسماء المرشحين وأسماء المنشآت التى يمثلونها إن وجدت وجنسية كل مرشح وسنه وكذلك بمكان وزمان انعقاد الجمعية العمومية وذلك بخطابات مسجلة .

(٤) يتم الانتخاب بالاقتراع السرى بواسطة لجنة مستقلة وبحضور مندوب مصلحة الرقابة الصناعية ومندوب اتحاد الصناعات . ويكون لكل عضو صوت واحد .

(٥) يعلن الاتحاد نتيجة الانتخاب ويبلغ بها وزارة الصناعة فى اليوم التالى على الأكثر .

مجلس الإدارة

مادة ٨ — يشكل مجلس الإدارة الخاص بالمجلس الإقليمى كل ثلاث سنوات بقرار من وزير الصناعة على النحو الآتى :

خمسة أعضاء من بين رجال الصناعة المشتغلين فى الإقليم يختارهم وزير الصناعة .

عشرة أعضاء تنتخبهم المنشآت الصناعية الإقليمية .

وينتخب الأعضاء من بينهم رئيسا للمجلس .

مادة ٩ — يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة ١٠ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وترفع القرارات الى وزير الصناعة لاعتمادها .

فإذا اعترض الوزير على قرار المجلس لاينفذ القرار إلا إذا تمسك به المجلس مرة ثانية بأغلبية $\frac{3}{4}$ أعضائه .

فى مالية المجالس والميزانية والحساب الختامى

مادة ١١ — تتكون أموال المجلس من المبالغ الآتية :

(١) الاشتراكات التى يقرها المجلس ويلزم بها الأعضاء .

(٢) الإعانات الحكومية .

(٣) الهبات والوصايا التى يتم قبولها بموافقة وزير الصناعة .

(٤) إيرادات المجلس من أملاكه العقارية أو المنقولة .

مادة ١٢ — تقرر الاشتراكات التى تفرض على الأعضاء والمشار اليها فى المادة السابقة بواسطة مجلس إدارة المجلس الإقليمى ويراعى فيها أساسا رأس مال المنشأة وعدد من يعملون فيها .

مادة ١٣ — يكون لكل مجلس ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للمجلس فى أول يوليه وتنتهى فى ٣٠ يونيه من كل سنة على أنه بالنسبة للسنة المالية الأولى تكون بدايتها من تاريخ صدور القرار الخاص بإنشاء المجلس على أن تنتهى فى ٣٠ يونيه من السنة المالية التالية .

ويجب عرض الميزانية قبل شهر من العمل بها على الجمعية العمومية لإقرارها .

مادة ١٤ — يضع المجلس حسابه الختامى عن السنة المالية المنقضية ويعرض على الجمعية العمومية لإقراره خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

فى حل المجلس الإقليمى

مادة ١٥ — يحل المجلس وتصفى أعماله بقرار تصدره الجمعية العمومية بموافقة $\frac{4}{5}$ أعضائها على الأقل .

ويجب أن يعتمد قرار الحل من وزير الصناعة .

ويجوز بقرار من وزير الصناعة حل مجلس الإدارة إذا وقعت منه مخالفة لأحكام هذا القرار ولم يقم بإزالة المخالفة رغم إنذاره ذلك بكتاب موصى عليه .

ويعاد تشكيل المجلس الجديد خلال شهر على الأكثر من صدور قرار حل المجلس السابق .

مادة ١٦ — تؤول أموال المجلس الإقليمى فى حالة الحل إلى المجلس الإقليمى الجديد الذى يشكل بدلا منه .

مادة ١٧ — على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإنشاء غرف صناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسوريا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ غرف صناعية للصناعات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة .

ويجوز للغرف بموافقة وزير الصناعة أن تنشىء شعبا للصناعات التى تضمها فى حالة تعددها كما أن لها أن تنشىء فروعا فى المناطق الصناعية الهامة .